



كورت عالي عراق

دائرة الأحوال المدنية

تمكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ برئاسة القاضي السيد
محمود الحسوي وعضوية كل من السيد القضاة فاروق محمد قاسم وجعفر ناصر
حسين وفؤاد محمد وكريم عبد بابان ومحمد صالح النجاشي وعبود صالح
القبيسي ومهند فوزي شحشون قيس كوركيس وحسن أبو السنين المأذونين بالقضاء باسم
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب


طلب مؤسسة الشهداء - الدائرة الثانية بتلتها المرقم (٦٩٦٨) لسنة
(٢٠١١/٢٠) من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي فيما يلي :

((قرار)) قيس شحشون مؤسسة الشهداء البطل الثاني ومن ضمن تشكيله
الإذارية الجهة الخامسة تكافف الجهة الخامسة من رئيس الجهة وبشكل
من بعد القضاة الذي يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ويعتبرون
وزيرة العطية ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومسئولة
عن المؤسسة تتولى الجهة التي تلى طلبات تأوي الشهداء بحسب شمولتهم
باعتراض هذا القرار تضرر قرارها بالاعتراض لافتضال بالاعتراض ويبيان الرأي
فيما إذا كان الحق للرئيس الأعلى المسؤول ببطل القرار الذي تصدره
هذه الجهة لا يرقى بغير مناسب لم لا ... حسب التقدير))

وقد رضخت المحكمة الاتحادية العليا لعن الكتاب الوزاري لتفاً بوضع التحقيق والتدوينة في
حيثتها المنظدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢ وفرصت المحكمة بالاتفاق إلى ما يلي :

القرار

لدى التحقيق والتدوينة من المحكمة الاتحادية العليا وجده ان الطلب الموجه إليها
لم ينصب على طلب تفسير مادة معينة من مسودة الدستور ليكون موضوع دراسة
وتحقيق من المحكمة الاتحادية العليا وتقدير تفسير المطروح على ولائق لشخصيتها
المقصورة عليه قيس العدة (١٢١/٢٠١١) من سنتور جمهورية العراق لعلم .٢٠٠٥



جمهوريّة العراق
الجامعة الافتراضيّة العليا

$T = 1/\beta_{\text{L}} \ln 2/\Gamma_1$ (small)

لذا يكون البت في طلب منع مسحة الشهادة خارج اختصاص المحكمة الإتحادية العليا
بصورة القرار في ٢٠١٤/٧/٣٠.

الرئيس
مذكرة المعاود

العنوان
فطريق محمد السادس

بیانیه ناصر حسین

اعلم طه محمد

احمد بن

محمد صالح التلبي

عبد صالح التميمي

العنوان
مخائيل شمعون فن كورتيس

العنوان
حسين ابن علي